

البرهان في أصول الفقه

الطهار فهل ترون القياس على كفارة القتل قلنا هذا الآن ليس من شرط هذا الفن فإن غاية مقصودنا أن نلحق الكلام على المطلق بتخصيص العموم وندرجه في مسالك الطنون وقد ثبت ذلك قطعاً وانتفى المراء عنه وليس من شرطنا وراء ذلك تفصيل مسالك الطنون فإنه محض الفقه . وقد نجز غرضنا بهذه المسألة بذلك وفيها طرفان يستقصى أحدهما في كتاب النسخ عند ذكرنا وراء ذلك تفصيل القول في الزيادة على النص والثاني في باب التأويلات وقد توضح فيها أن الرقبة في الآية التي فيها الكلام ليس لها حكم العموم أيضاً وما سيقى قصداً إلى تعميم كل رقبة وإنما أثبتت مع سائر خلال الكفارات ذكرنا لتراجم الأصناف مع إحالة البيان على صاحب الشرع وهذا يأتي على أحسن وجه إن شاء الله .

مسألة .

343 - الصحابي إذا روى خبراً وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله .

344 - وقال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفاً له .

345 - والذي نرضاه أن نفصل القول فيما أتاه ورواه فنقول إن تحققنا نسيانه لما رواه

فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً ولا شك أن العمل بروايته وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يظن فيه التحريم والحظر ثم رأيناه يتخرج فالاستمساك بروايته أيضاً وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملاً في الجمع فالذي أراه امتناع